

## جواز تغيير المنكر وشروطه

عبدالله العبيد

هنا ذكر الشيخ سليمان رحمه الله ابن عبد الله ابن الشيخ محمد في التيسير ذكر فيها قال وفيه جواز تغيير المنكر باليد وان لم يأذن الامام هذه العبارة رحمه الله وهذا صحيح ان العلماء ولكن مقيد بشرط ان لا يترتب عليه - [00:00:00](#)

منكر اشد الانكار باليد الاصل انه عمل الولاة. ولادة الامر. حتى لا يتسع للامر. كل واحد يريده ايذاء شخص ولا يقتله ولا راحوا وذبحه ليش ذبحته قال والله هذا ساحر - [00:00:24](#)

ولا هذا اشرك بالله اين الدليل على انه يشرك بالله قد يأتي بشهود زور يا شيخ لهذا هذه الاشياء ما يعني الباب لا يغلق. ولم يوافق النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ في قوله لما قال يا رسول الله ارأيت من وجد - [00:00:42](#)

مع امرأتي رجلا اقتلواه فتقتلونه ما وافق النبي صلى الله عليه وسلم وتعجب من غيرة سعد لان هذا ما ينتهي. واحد يسحب انسان برجوله ويدخله البيت ويدبحه. هذا استطاع اليه - [00:01:00](#)

اذا ينفتح ابواب من الشر لكن مقصود الشيخ سليمان رحمه الله بهذا انه مقيد بقاعدة العلماء وهي لا يترتب عليه ما هو. ثم نشرط شرط اخر ذكره العلماء. وهو ان يكون المغير - [00:01:12](#)

تحققت فيه شرائط التغيير ان يكون عالما صاحب ورع وخير ودين. وعارف بما يصلح وعارف بواقع القضية. ما هو بسم الله واحد متحمس يروح يكسر ويخرب الفقهاء رحمهم الله لما ذكروا في - [00:01:29](#)

ابواب العقوبات ذكروا ان من كسر انية رجل من اهل الذمة انية خمر انه يضمن يضمن الان يا شيخ لماذا يضمن الانية لانه ملك محترم هو بالنسبة له الخمر محترم - [00:01:45](#)

والله اليه محترمة عندي وعندك كلهم عندهم وعندهم تضمنوا بخلاف انية الخمر للمسلم فلو اتلفها ما ضمن ظاهر هذا تفرقوا بين الصورتين فلابد ان يكون عالما بالمنكر ونوعه الذي ينبغي ان ينكر الذي يترتب عليه - [00:02:05](#)

اذا جا انسان وانكر منكرا ربما ترتب عليه نسأل الله العافية قتل. ربما ترتب عليه اذا ربما ترتب عليه حرق ربما ترتب عليه مساوى ما يعلم بها الا الله - [00:02:25](#)